قوله غير حجة في مثله دفع لما يوهمه ظاهر لتن من ان اجماع الامم السابقين ليس بحجة مطلقا
لا في ملته صلعم ولا في ملة غيره من الانبياء مع انه حجة في ملة بين المجمعين كما صرح به الشارح
كما في قوله بناء على ان شرعهم شرع لنا لكن لا يخفى ان ما ذكره من انه حجة لهم في شرعهم يتوقف على
الثبوت وظاهر الحديث كما قال الكمال ابن ابي شريف يخالفه قوله لان الاجتهاد الماخوذ في تعريفه
لان اخذ المشتق اخذ لمبدئه قوله ووجه المنع في الجملة اى بقطع النظر عن خصوص الجواز او الوقوع
او الخفي او الجلي اذ لا يمكن تطبيق الاستدلال على كل من ذلك قوله ان القياس لكونه ظنيا في الاغلب
لا يخفى ان هذا يخصص الدعوى بالظني مع انها شاملة للقطعي ايضا قوله وقد اجمع على تحريم شحم
الخنزير بيان للوقوع قوله وعلم ان اتفاقهم الخ بان وافق من كان يخالف قوله بان قصر الزمان
الخ تفسير لما قبل استقرار الخلاف فان الاستقرار هو الاستمرار في الزمان يتحقق عدمه بقصر الزمان
فان قيل اذا كان الاستقرار مستلزما لطول الزمن فما وجه تقييده بطول الزمان تارة وبقصره
اخرى كما سياتي في قوله واما من غيرهم فالاصح ممتنع ان طال الزمان الخ واجيب بان الطول الواقع
شرطا في الاستقرار قدر زائد على مطلق الطول الذي يتحقق به الاستقرار ويرجع الفرق بينهما للعرف
كما ان المرجع في القصر الواقع في محترز الطول هو العرف ايضا قوله فانه يعلم جوازه ايضا فيه اشارة
الى ان لو شرطية جوابها محذوف للعلم به والتقدير كان الاتفاق من الحادث بعدهم فانه يعلم
جوازه ايضا اذ اتفاقهم لا يتصور ان يكون من الحادث بعدهم حتى تكون لو غائية فتعين ان تكون
شرطية محذوفة الجواب قوله بعد اختلافهم الذي لم يستقر اي هل يدفن في بيت عائشة رضي الله
عنها او في البقيع قوله تبع الامام الرازي مطلقا اشارة الى ان مطلقا حذف من القول الاول

للدلالة

للدلالة في القول الثاني عليه قوله الدال بكون مستندهم اي مستند الفريقين الموافقين بفتح الفاء اسم
مفعول والموافقين بكسرها اسم فاعل وهو ما استندوا اليه حال الاختلاف قطعيا اي قاطع
المتن قوله واحتج المانع اي مطلقا قوله يتضمن اي يستلزم وقوله على جواز الاخذ اي اخذهم او اخذ
من بعدهم وقوله باجتهاد او تقليد متعلق بالاخذ قوله بان تضمن ما ذكر اي تضمن اختلافهم اتفاقهم
على جواز الاخذ الخ قوله والخلاف اي في جواز اتفاقهم بعد استقرار خلافهم مبني على انه اي الشان
لا يشترط انقراض العصر وهو الصحيح فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا من غير تقييد باستقرار
الخلاف او بقطع في المستند قوله قطعا اي اتفاقا فان من اشترط الانقراض استمر حجية الاتفاق
بالرجوع عنه او حدوث المخالف فيكفي الاتفاق الذي تضمنه الخلاف وهو الاتفاق على جواز الاخذ
بكل من شقي الخلاف بالاتفاق على احد الشقين قوله بان ماتوا تصوير لاستقرار الخلاف من المختلفين
قوله اذ لو انقدح اي نهض وجه اي سبب وعلة في سقوطه اي الاختلاف لظهوره اي ذلك
الوجه قوله مع ضميمة ان الاصل عدم وجوب ما زاد عليه بهذا يعلم ان التمسك باقل ما قيل ليس من قبيل التمسك
بالاجماع وان كان حقا في نفسه لان هذه الضميمة غير مجمع عليها بل هي معلومة من البراءة الاصلية قوله
اختلفوا في دية الذمي اللام فيه للعهد اي الكتابي كما هو مقرر في محله قوله الى اخر ما سياتي اي يكون
من كون السكوت مجردا عن امارة رضى وسخط وعن مضي مهلة النظر عادة وكون المسالة اجتهادية
تكليفية قوله ان كان اي الحكم الذي هو احد الاحكام الخمسة المذكورة من البعض امتثالا لاحكام حكم
به القاضي قوله فيما يفوت استدراكه اي تداركه قوله وفي تسميته اجماعا اي اعم من ان تكون التسمية
حقيقة او مجازا بدليل ما بعده قوله وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث اما الثاني فظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)